القرار عدد : 591

المؤرخ في : 2006/7/12

الملف الإداري عدد : 2005/1/4/70

– عدم الاختصاص النوعي – حكم مستقل – ضم الدفع للموضوع – جدوى الاستئناف – الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض – امتحان بكالوريا – تزوير في ورقة الامتحان – حكم جنائي – أجل الطعن أمام القضاء الإداري – تطبيق مبدأ العلم اليقيني (لا).

– لا يكون الاحتجاج عن طريق الاستيناف بخرق المادة 13 من قانون رقم 41.90 بضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي للموضوع جدوى متى ثبت الاختصاص فعلا للمحكمة الإدارية.

لا يوجد نص صريح يمنع الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

القرار الإداري المبني على واقعة تشكل جريمة التزوير يكون مشوبا بعيب بالغ الحساسية والخطورة ينحدر له على درجة الانعدام التي لا يتقيد معها سحبه أو إلغاؤه بمعيار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2004/12/9، من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه، ونائبا عن الدولة في شخص السيد الوزير الأول

والسيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/10/12 في الملف رقم 03/560 ش ت، مقبول شكلا لاستيفائه الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات الحكم المستأنف، أن الآنسة الهام بحوصي تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط تطلب فيه الحكم بإلغاء نتيجة امتحان الباكلوريا (دورة يونيو 2002)، الذي جرى بثانوية القدس بسطات (أكاديمية الشاوية ورديغة)، وذلك بالنسبة إليها وإعلان نجاحها في شعبة العلوم التجريبية، وبالتعويض عن الأضرار التي لحقتها – جراء تقصير الإدارة – بما قدره 500.000,00 درهما، بناء على ما ثبت من البحث التمهيدي – المنجز من طرف الضابطة القضائية عقب شكاية تقدم بها والد المدعية – أن تشطيبا وتغييرا طالا رأسي ورقتي تحرير مادة الفيزياء التي حصلت فيها على نقطة 10,75 على 20، وذلك باستبدال إسم إلهام بحوصي بإسم أحلام علوان التي حصلت في المادة المذكورة على نقطة 0 على 20 لتسليمها ورقة الامتحان بيضاء، مما أدى إلى إعلان رسوب المدعية، رغم أن حاصل نقطها هو معدل 11,46، وأن المسؤول عن هذا التزوير هو الموظف بوزارة التربية الوطنية المكلف بالترقيم السري لأوراق الامتحان الذي أدين من أجل التزوير واستعماله، وبعد المناقشة صدر الحكم مستجيبا للطلب، بإلغاء قرار رسوب الطاعنة في امتحانات الباكالوريا لسنة 2002، المجراة بأكاديمية الشاوية ورديغة مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبأداء الدولة لفائدة المدعية تعويضا قدره 200.000,00 درهم وتحميلها (الدولة) الصائر في حدود القدر المحكوم به وهو الحكم المستأنف.

فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أنه دفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة لكون الدعوى مؤسسة على الخطأ الشخصي، فأجابت

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المحكمة الإدارية عن الدفع دون أن تصدر بشأنه حكما مستقلا طبقا للمادة المذكورة.

لكن حيث إن ثبوت الاختصاص للمحكمة الإدارية يجعل ما أثير بالسبب بدون جدوى.

فيما يتعلق بالفرع الأول من السبب الثاني للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف – كذلك الحكم المستأنف بفساد التعليل، ذلك بقبول الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، رغم أن الأولى من اختصاص قضاء الإلغاء والثانية يعود النظر فيها إلى القضاء الشامل، ولكل دعوى هدفها وشروط قبولها.

لكن حيث إن الحكم المستأنف لما رد الدفع المذكور بعلة أنه لا يوجد نص صريح يمنع الجمع المذكور (إلى آخر التعليل) يكون قد علل ما قضى به تعليلا كافيا ولا وجود للخرق المحتج به.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حول الفرع الثاني من السبب الثاني للاستئناف:

حيث ينعى المستأنف على الحكم المطعون فيه عدم اعتبار المحكمة للدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج الأجل القانوني، استنادا إلى أن علم المدعية برسوبها تم منذ إعلان النتائج في يونيو 2002، ولم تقدم دعواها إلا بتاريخ 2003/5/28 والمحكمة ردت الدفع بمقولة أن العلم اليقيني لم يتم إلا بتاريخ 2003/5/12 تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف بإدانة الموظف المتورط في التزوير.

لكن حيث إنه لا نزاع في أن القرار المطعون فيه قد بني على جريمة التزوير التي طالت ورقة امتحان المعنية بالأمر، فيكون بذلك مشوبا بعيب بالغ الجسامة والخطورة ينحدر به إلى درجة الانعدام، التي لا يتقيد – معها – سحبه ولا الطعن فيه بالإلغاء بميعاد، وبالتالي فإن السبب غير مرتكز على أساس.

في شأن السبب الثالث والسبب الرابع للاستئناف :

حيث يلاحظ المستأنف على الحكم، خرق المحكمة لقاعدة أن الحق لا يملك إلا دعوى واحدة وذلك بمطالبة المستأنف عليها بالتعويض في الدعوى المدنية التابعة لدعوى متابعة الموظف بالتزوير ومطالبتها بالتعويض في إطار القضاء الشامل، وبعدم تحديد وتعليل المحكمة للأسس المعتمدة لتحديد التعويض المحكوم به.

لكن حيث إن المحكمة لما ردت الدفع بعلة أن لكل دعوى أساسها القانوني، مبرزة حجم الأضرار النفسية والمادية التي لحقت بالمدعية، المتمثلة أساسا في حرمانها من متابعة دراستها الجامعية في السنة التي تلت الإعلان عن رسوبها تكون قد عللت حكمها تعليلا كافيا والسببين المستدل بهما غير مرتكزين على أساس.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة : إبراهيم زعيم – احمد الصايغ – فاطمة الحجاجي – حسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض